المبحث الرابع

المراد بغير الإمام

المبحث الرابع: المراد بغير الإمام

بعد أن ذكرت بيان معنى لفظة " **الإمام** " في المبحث السابق أستطيع أن أقول بأن المراد بغير الإمام, هو كل من له ولاية صغرى لا تخوله في النظر في أمور المسلمين عامتهم وخاصتهم.

وقد تأتي هذه الولاية بصور مختلفة, كالإمامة في الصلاة, فإمام المسجد له ولاية على مسجده وهو الأولى بالإمامة فيه.

والولاية في عقد النكاح, فولي الصغيرة والمجنون لا يتقدم عليه في تزويجهم, إلا لعارض يمنعه من حقه في هذه الولاية .

وتولي النظر على الأوقاف, وأموال اليتامى والقصر ومن به سفه, فالناظر لهذه الأوقاف والمتولي عليها هو الذي له الحق في التصرف فيها بما لا يعود على الوقف أو أموال اليتامى والقصر بالهلاك, أو الإتلاف .